[90] أبي الوداك، عن أبي سعيد الخدري، قال: سألت رسول ا صلى ا عليه وآله، فقلت: يارسول ا، ننحر الناقة أو نذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين، أنلقيه أم نأكله؟ فقال: " كلوه إن شئتم، فإن ذكاة الجنين ذكاة امه " (1). وروى أبو إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي عليه السلام. وعكرمة، عن ابن عباس. ونافع، عن ابن عمر. وأبو الزبير، عن جابر. وطاووس، عن أبي هريرة: أن النبي عليه السلام قال: " ذكاة الجنين ذكاة امه " (2). فوجه الدلالة: أن النبي صلى ا عليه وآله أخبر أن إحدى الذكاتين نائبة مناب الاخرى، وقائمة مقامها، فوجب أن تكون ذكاة الام نائبة عن ذكاتها وذكاة جنينها. وروي عن علي عليه السلام أنه قال: " ذكاة الجنين ذكاة امه " (3). وعن ابن عمر، وابن عباس: إذا خرج الجنين ميتا وقد أشعر أكل (4).

(1) سنن أبي داود 3: 103 حديث 2827، وسنن الترمذي 4: 72 حديث 1476، وسنن ابن ماجة 2: 1067 حديث 3199، وسنن الدارقطني: 4: 274 حديث 29، ونصب الراية 4: 189، والسنن الكبرى 9: 335، والمحلى 7: 419 وتلخيص الحبير 4: 156 حديث 2009، وفي البعض منها روي باختصار فلاحظ. (2) سنن الدارقطني 4: 274 - 275 حديث 32 و 33، وسنن أبي داود 3: 103 حديث 2828 وسنن الدارمي 2: 84، والسنن الكبرى 9: 335 و 336. (3) سنن الدارقطني 4: 274 حديث 33، والسنن الكبرى 9: 336، والمحلى 7: 419، ونصب الراية 4: 189. (4) المحلى 7: 419، ومجمع الزوائد 4: 35، وتلخيص الحبير 4: 157.
